اخبرنا عبد الواحد المليحي حدثنا ابو منصور الصمعاني حدثنا ابو جعفر الرياني حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا ابن
ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحجة المبرورة جزاء الا الجنة وقال ابن عمر ليس من خلق الله احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان ان
استطاع الى ذلك سبيلا كما قال الله تعالى فيمن زاد بعد ذلك فهو خير له وتطوع واتفقت الامة على
انه يجوز الحج والعمرة على ثلثة اوجه الافراد والتمتع والقران فصورة الافراد ان يفرد الحج ثم بعد ذلك
الفراغ منه يعتمر وصورة التمتع ان يعتمر في اشهر الحج ثم بعد الفراغ من اعمال العمرة يحرم بالحج من مكة
فيحج في هذا العام وصورة القران ان يحرم بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل ان يفتتح
الطواف فيصير قارنا واختلفوا في الافضل من هذه الوجوه فذهب جماعة الى ان الافراد افضل ثم التمتع
ثم القران وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله لما اخبرنا ابو الحسن السرخسي حدثنا زاهر بن احمد حدثنا ابو
اسحق الهاشمي حدثنا ابو مصعب عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع
الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب حدثنا عبد العزيز بن احمد الخلال
حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
تحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ننوي الا الحج ولا نعرف غيره
ولا نعرف العمرة وروي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وذهب قوم الى ان القران افضل
وهو قول الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي حدثنا ابو سعيد الصيرفي
الصيرفي حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم حدثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري حدثنا مروان
ابن معوية الفزاري حدثنا حميد قال قال انس بن مالك اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبيك
بحجة وعمرة وذهب قوم الى ان التمتع افضل وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتجوا بما
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي حدثنا احمد بن عبد الله النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل
اسمعيل حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرة

بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم
اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف
ومشى اربعا فركع حتى قضى طوافه بالبيت عند المقام ثم صلى ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف
بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يتحلل بشيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف
بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق
الهدي من الناس وعن عروة ان عائشة اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة
الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شيخنا الامام رضي الله عنه قد اختلفت الرواية في احرام النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا وذكر
الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث كلاما موجزا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم
المفرد والقارن والمتمتع وكل كان ياخذ منه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فاضيف الكل اليه
على معنى انه امر بها واذن فيها ويجوز في لغة العرب اضافة الفعل الى الامر به كما يجوز اضافته الى
الفاعل له كما يقال بنى فلان دارا واريد انه امر ببنائها وكما ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
وانما امر برجمه واختار الشافعي الافراد لرواية جابر وعائشة وابن عمر وقدمها على رواية غيرهم
لتقدم صحبة جابر النبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه الابتداء قصة حجة الوداع واخرها ولفضل
حفظ عائشة وقرب ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اختلاف الاحاديث الى التمتع وقال
ليس شيء من الاختلاف ليس من هذا وان كان الغلط فيه قبيحا من جهة انه مباح لان الكتاب ثم
السنة ثم ما لا اعلم فيه خلافا يدل على ان التمتع بالعمرة الى الحج وافراد الحج والقران واسع كله وقال
من قال انه افرد الحج يشبه ان يكون قال على ما لا يعرف من اهل العلم الذين ادرك دون رسول الله
ان احدا لا يكون مقيما على الحج الا وقد ابتدا احرامه بالحج قال شيخنا الامام رضي الله عنه ومما يدل
على انه كان متمتعا ان الرواية عن ابن عمر وعائشة متعارضة وقد روينا عن ابن شهاب عن سالم
عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال ابن شهاب عن
عروة عن عائشة اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه
بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر وقال ابن عباس قال رسول الله هذه عمرة استمتعناها
وقال سعد بن ابي وقاص في المتعة صنعها رسول الله وصنعناها معه قال شيخنا الامام وما روي
عن جابر انه قال خرجنا لا ننوي الا الحج لا ينافي التمتع لان خروجهم كان لقصد الحج ثم منهم من قدم
العمرة ومنهم من اهل بالحج الى ان امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله متعة قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي اختلف العلماء في الاحصار الذي يبيح للمحرم التحلل من احرامه وذهب جماعة
الى ان كل مانع يمنعه عن الوصول الى البيت الحرام والمضي في احرامه من عدو او مرض او جرح او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)